القول النصوح

في

أبوي النبي الممدوح

تأليف:

د. إبراهيم جالو محمد

الطبعة الأولى
2021م / 1443هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين، يحظر إعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤلفين.

All rights reserved to the Authors, no part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, or otherwise, without the prior written permission of the Authors.

الترقيم الدولي ISBN: 978-978-991-873-7

مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو، نيجيريا.

+2348032581765

safwanidris99@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لاَ يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ عَلَى طَرِيقِ الْهُدَى، وَلاَ يَضُرُّهُ كَثْرَةُ الْمُخَالِفِينَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى؛ وَذَلِكَ حِينَ يَصِيرُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً. وَحِينَ يَصِيرُ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ، وَتَصْدِيقُ جَمِيعِ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ كَلاَمِهِ وَأَخْبَارِهِ بُغْضًا وَكُرْهًا وَإِهَانَةً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَيَصِيرُ تَرْكُ سُنَّتِهِ، وَنَصْبُ الْعَدَاءِ لِمَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِبِدَعِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَتَكْذِيبُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ أَخْبَارِهِ حُبًّا وَإِكْرَامًا وَتَشْرِيفًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ!

بَلِ الْمُسْلِمُ الْحَقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالْحَقِّ الْيَقِينِ. يَرْوِي الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**145**، وَابْنُ مَاجَهْ:**3986** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((بَدَأَ الْإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ))**. وَيَرْوِي الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:**7311**، وَمُسْلِمٌ:**1920**، وَالتِّرْمِذِيُّ:**2229**، وَابْنُ مَاجَهْ:**6** عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَثَوْبَانَ بْنِ بَجْدَاد، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ**

أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)). وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}. يوسف:103**. وَقَالَ: **{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ}. سبأ:13**.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَخْبَرَ الْعَالَمَ بِأَنَّ أَبَاهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، كَمَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ عَلَى أَنَّ أَبَوَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ.

ثُمَّ أَتَتِ الشِّيعَةُ الرَّافِضَةُ بِبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَجَمِيعَ أَجْدَادِهِ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ تَبَنَّى وَلِلأَسَفِ الشَّدِيدِ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الشِّيعِيَّةِ الشَّنِيعَةَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِرِي الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِنْكَارًا كُلِّيًّا، وَأَسَاءُوا الْأَدَبَ فِي حَقِّ مَنْ رَوَوْهَا، أَوْ آمَنُوا بِهَا، وَسَبُّوهُمْ وَلَعَنُوهُمْ، وَقَامَ بَعْضُهُمْ بِتَأْوِيلِهَا تَأْوِيلاً بَاطِلاً مُتَعَسِّفًا نَاتِجًا عَنِ الْفَهْمِ الْمُخَالِفِ لِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَا. فَيَا لَلَّهِ! وَيَا لَلْعَجَبِ مِنْ مُسْلِمِينَ مُتَعَلِّمِينَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ خِلاَفَ هَدْيِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَخِلاَفَ هَدْيِ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ!!

فَانْطِلاَقًا مِمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ:**3660**، وَالتِّرْمِذِيُّ:**2657**، وَابْنُ مَاجَهْ:230، وَأَحْمَدُ:**4157**، وَالدَّارِمِيُّ:**235**، وَالْحَاكِمُ:**297**، وَابْنُ حِبَّانَ:**69**، وَالْبَزَّارُ:**3416**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**94** بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))**. وَفِي لَفْظٍ: **((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))**. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}. الأحزاب:36**. وَقَوْلِهِ: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}. آل عمران:110**. وَقَوْلِهِ: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}. النساء:65**. وَقَوْلِهِ: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ}. المائدة:78-79**. وَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ:**49**، وَابْنُ مَاجَهْ:**4013**، وَأَحْمَدُ:**11460**، وَابْنُ حِبَّانَ:**307**، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ:**5649**، وَالْبَيْهَقِيُّ:**11513** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **((مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))** رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً بِعُنْوَانِ "**الْقَوْلُ النَّصُوحُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ الْمَمْدُوحِ**" أُوَضِّحُ فِيهَا بِحُجَجٍ قَاطِعَةٍ لاَ

تَقْبَلُ الشَّكَّ أَوِ الِارْتِيَابَ أَنَّ مَسْأَلَةَ كَوْنِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَاتَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ مَسْأَلَةٌ نَصِّيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ لاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشُكَّ فِيهَا، أَوْ يَقُومَ بِإِنْكَارِهَا. وَأَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الِانْتِقَاصِ، أَوِ الطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوْ أَيُّ تَكَدُّرٍ فِي صَفَاءِ نَسَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، بَلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَبْقَى دَائِمًا وَأَبَدًا أَفْضَلَ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِمَامَ الْمُصَطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ:**31641**، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَتْنِي أُمِّي لَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ))**. وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**2276**، وَالتِّرْمِذِيُّ:**3605**، وَأَحْمَدُ:**16986**، وَابْنُ حِبَّانَ:**6242** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))**. وَهَذَا الِاصْطِفَاءُ ثَابِتٌ، وَدَائِمٌ، لاَ يَتَزَعْزَعُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلاَ يَتَزَحْزَحُ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحَظَاتِ مَعَ أَنَّ فِي بَنِي كِنَانَةَ، وَفِي قُرَيْشٍ، وَفِي بَنِي هَاشِمٍ كُفَّارًا كَثِيرًا[1] مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.

---

(1) جِيءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ الْإِفْرَادِ مَعَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ جَمْعٌ لِأَنَّ لَفْظَ "كَثِير" وَ"قَلِيل" يُعَامَلُ مَوْصُوفُهُمَا مُعَامَلَةَ لَفْظِ "شَيْء" أَوْ "عدد". قَالَ تَعَالَى: {معهم ربيون كثير}، وقال: {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء}،

هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُيَامِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ النُّجَبَاءِ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه الفقير إلى ربه د. إبراهيم جالو محمد

رئيس مجلس الدعاة التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة -نيجيريا

1443/4/19هـ 2021/11/24م

وقال: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا}، وقال: {واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض}، وقال: {إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا}. وغير ذلك.

عَلاَمَةُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

إِنَّ جَوْهَرَ عَلاَمَةِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِسُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَمَطَالِبِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ وَأَخْلاَقِهِ. يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصُبِيُّ الْمَالِكِيُّ **(ت:544هـ)** فِي كِتَابِهِ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ الْمُصْطَفَى56/2: **((الفصل الرابع عَلاَمَةِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آثَرَهُ وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ، وَكَانَ مُدَّعِيًا﴾ فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظْهَرُ عَلاَمَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُهَا الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ. وَشَاهِدُ هَذَا قوله تعالى: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ")). ثُمَّ قَالَ: وَإِيثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ. وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى. وَكَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ. وَكَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ؛ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ. وَتَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالِانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ. وَمَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ. وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ، وَاسْتِثْقَالُهُ كُلَّ أَمْرٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ. وَأَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ. وَشَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ**

وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، كَمَا كَانَ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا. وَزُهْدُ مُدَّعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِيثَارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ".

لَيْسَ بِعَيْبٍ أَوِ انْتِقَاصٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ أَنْ يَمُوتَ أَبَوَاهُ عَلَى الْكُفْرِ

وَلَيْسَ بِعَيْبٍ أَوِ انْتِقَاصٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يَمُوتَ أَبَوَاهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ، وَلَيْسَ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِلاَّ قَلِيلُ الْفَهْمِ بِالْإِسْلاَمِ وَسُنَّةِ اللَّهِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُهُ فِي الْخَلْقِ. وَلاَ شَكَّ فِي أَنْ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ أَبَوَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَافِرَيْنِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَبِدْعَةٌ شَنِيعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ اخْتُرِعَتْ مِنْ قِبَلِ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ، ثُمَّ تَأَثَّرَ بِهَا وَتَبَنَّاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرُهُمْ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ4/349-351: **((ثُمَّ مِنْ جَهْلِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ أَنْسَابَ الْأَنْبِيَاءِ: آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَيَقْدَحُونَ فِي أَزْوَاجِهِمْ; كُلُّ ذَلِكَ عَصَبِيَّةً وَاتِّبَاعَ هَوًى حَتَّى يُعَظِّمُونَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقْدَحُونَ فِي عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُونَ أَوْ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّ آزَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، حَتَّى لَا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ أَبُوهُ كَافِرًا، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ كَافِرًا، فَلاَ يَكُونُ فِي مُجَرَّدِ النَّسَبِ فَضِيلَةٌ. وَهَذَا مِمَّا يَدْفَعُونَ بِهِ أَنَّ ابْنَ نُوحٍ كَانَ كَافِرًا لِكَوْنِهِ ابْنَ نَبِيٍّ، فَلاَ يَجْعَلُونَهُ كَافِرًا مَعَ كَوْنِهِ ابْنَهُ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ اسْمُهُ عِمْرَانَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}. وَهَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ فَفِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ مَا لَا يَخْفَى. وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ كَافِرًا لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ.**

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ كُفَّارًا، بِخِلَافِ مَنْ كَوْنُهُ زَوْجَ بَغِيٍّ قَحْبَةٍ; فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُذَمُّ بِهِ وَيُعَابُ ; لِأَنَّ مَضَرَّةَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ كُفْرِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ لَا يَلِدُ إِلَّا مُؤْمِنًا، لَكَانَ بَنُو آدَمَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ)). وَيَقُولُ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْكِتَابِ285/8: ((وَالرَّافِضَةُ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلٌ فَارَقُوا بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ وَدَلَائِلَ الْعُقُولِ، وَالْتَزَمُوا لِأَجْلِ ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ، كَدَعْوَاهُمْ إِيمَانَ آزَرَ، وَأَبَوَيِ النَّبِيِّ وَأَجْدَادِهِ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)).

انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَوْتَى الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ

قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَى الْجَاهِلِيِّينَ مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ، كَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ بِمَا اكْتَسَبُوهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ **(ت:684هـ)** فِي كِتَابِهِ شَرْح تَنْقِيح الْفُصُولِ **ص297: ((فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفِينَ بِهَا إِجْمَاعًا، وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ))**. وَقَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِير حَاجٍّ الْحَنَفِيُّ **(ت:879هـ)** فِي كِتَابِهِ التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ**2/309**: **((إِذِ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفُونَ بِقَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَلِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ فِيهَا عَلَى كُفْرِهِم))**. وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ الْبُخَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَمِير بَادشَاه الْحَنَفِيُّ **(ت:972هـ)** فِي كِتَابِهِ تَيْسِير التَّحْرِير**3/131**: **((إِذِ النَّاس فِي الْجَاهِلِيَّة مكلفون بقواعد العقائد، وَلِهَذَا انْعَقَد الْإِجْمَاع على أَن موتاهم فِي النَّار يُعَذبُونَ بهَا على كفرهم))**.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ في صحيحه:**2867**، وابن حبان:**1000**، والطبراني:**4784** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: **((بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ: "مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ"؟ فَقَالَ**

رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ" ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ...)).

وَروى الإمام البخاري:**4623،** والإمام مسلم:**2856** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **((عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ..)).**

ورى الإمام مسلم:**214،** والإمام أحمد:**24621،** وابن حبان:**331** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: **((يَا رَسُولَ اللهِ، (عبد الله) ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)).**

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت:676هـ) فِي شرحه على صحيح مسلم**79/3**: **((وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ)).**

يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْأَصَمِّ

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هُنَاكَ رِجَالاً يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِتَقْرِيرِ مَصِيرِهِمْ؛ فَمَنْ نَجَحَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ لَمْ يَنْجَحْ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. فَهَؤُلاَءِ الرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِدِينِ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يُعَانُونَهُ مِنَ الصَّمَمِ أَيْ مِنْ فُقْدَانِ حَاسَّةِ السَّمْعِ، أَوِ الْحُمْقِ أَيْ قِلَّةِ الْعَقْلِ، أَوِ الْهَرَمِ أَيْ مِنْ بُلُوغِ مُنْتَهَى الْكِبَرِ، أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَاتُوا فِي فَتْرَةٍ لَمْ يَسْمَعُوا أَوْ يَعْلَمُوا بِدِينٍ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

روى الإمام أحمد:**16301**، والبزار:**9597**، والطبراني:**841** عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ. فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ**[2]. **قَالَ: فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا))**. قال أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**166/8**: **((فإن قلت هذا المسلك الذي قررته هل هو عام في أهل**

---

(2) أَيْ مَا أَتَانِي لَكَ دَعْوَةُ رَسُولٍ، لاَ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ مُبَاشَرَةً.

الجاهلية كلهم؟ قلت لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلا، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثم أصر على كفره فهو في النار قطعا، وهذا لا نزاع فيه)).

مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَنَّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلَامِ

قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَوَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أُمَّتَهُ بِأَنَّ أَبَاهُ فِي النَّارِ. وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ أَبَوَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُمَا لَيْسَا فِي النَّارِ، أَوْ أَنَّهُمَا لَمْ يَمُوتَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ فَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**976**، وَأَبُو دَاوُدَ:**3234**، وَالنَّسَائِيُّ:**2172**، وَابْنُ مَاجَهْ:**1572**، وَأَحْمَدُ:**9688**، وَالْحَاكِمُ:**1390**، وَابْنُ حِبَّانَ:**3169**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**4648** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **((اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**[3]**وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي))**. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[4]فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**452/3** عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: **((اسْتِئْذَانُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ وَالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَصِلَةِ الْآبَاءِ**

---

(3) وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ:**16189**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**471**، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ:**1186**، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ:**638** عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَمِّهِ، قَالَ: **((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: "أُمُّكَ فِي النَّارِ" قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي"))**. صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِوُجُودِ شَاهِدٍ لَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لاَ بِسَنَدِهِ.

(4) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي البحصبي المالكي **(ت544هـ)**، صاحب التصانيف المفيدة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، وغيرها.

الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَفِي الْحَيَاةِ أَحَقُّ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا وَرُؤْيَتِهِ مَصْرَعَهَا، وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلاَمِ الَّذِي حُرِمَتْهُ، وَخَصَّ قَبْرَهَا لِمَكَانِهَا مِنْهُ)). وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: **203** فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي**

النَّارِ. فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ[5])). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ:**4718**، وَأَحْمَدُ:**12192**، وَابْنُ حِبَّانَ:**578**، وَالْبَزَّارُ:**6806**،

---

(5) وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ السُّيُوطِيُّ! وَبَنَى تَضْعِيفَهُ لَهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ: أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي لَفْظِهِ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَوْثَقُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ! وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَارَنَةَ مِنْهُ حَيْدَةٌ مَكْشُوفَةٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَالُوا: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ هُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَهْمَا خَالَفَهُ مِنْ أَحَدٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ وَفِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتُ فِي ثَابِتٍ مِنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَنْ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ. قِيلَ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ ثَبْتٌ، وَحَمَّادٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ ثَابِتٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنَ التَّخْرِيجِ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ فِي الْأُصُولِ، أَمَّا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَانُوا يُضَعِّفُونَ رِوَايَتَهُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَابِتٍ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَمَقْرُونًا بِعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَرَّةً: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا الضَّرْبِ مُضْطَرِبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: أَنْكَرُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ ثَابِتٍ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. أَمَّا قَوْلُ السُّيُوطِيِّ: إِنَّ رَبِيبَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ دَسَّ فِي كِتُبِهِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ وَانْطَلَى أَمْرُهَا عَلَى حَمَّادٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ. وَهَذِهِ تُهْمَةٌ فَاجِرَةٌ، وَمُسْتَنَدُ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ حِكَايَةٌ ذَكَرَهَا الذَّهْبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ؛ وَقَدْ عَلَّقَ الذَّهْبِيُّ فِي آخِرِهَا: بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُحَمَّدَ بْنَ شُجَاعِ بْنِ الثَّلْجِيِّ لَيْسَ بِمُصَدَّقٍ عَلَى حَمَّادٍ وَأَمْثَالِهِ، وَقَدِ اتُّهِمَ. أَمَّا قَوْلُ السُّيُوطِيِّ: وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَرْكَ الْبُخَارِيِّ التَّخْرِيجَ لِرَاوٍ لاَ يَعْنِي أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛

وَالطَّبْرَانِيُّ:3552. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌّ لِأَنَّ حَمَّادًا صَارَ يَتَوَهَّمُ بَعْدَ تَقَدُّمِهِ فِي السِّنِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةَ الثِّقَاتِ!

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت:676هـ) فِي شرحه على مسلم3/79: **((قَوْلُهُ: "أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى دعاه فقال إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ))**. وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ7/45: **((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي" فِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَفِي الْحَيَاةِ أَوْلَى))**.

وَقَدْ عَابَ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ تَرَكَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَخَرَّجَ لِمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ حِفْظًا وَفَضْلاً، كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ". انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابِ: الْأَحَادِيثِ الْمُشْكِلَةِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ص329-331.

سَبَبُ نُزُولِ قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى}

قَالَ تَعَالَى: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}**. التوبة:113.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ **(ت:310هـ)** فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي كِتَابِهِ: جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ14/509-513:

((وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ...وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ)).

انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ

لَيْسَ هُنَاكَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، قُرُونِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَدْ مَاتَا مُؤْمِنَيْنِ، أَوْ أَنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُمَا لَمْ يَمُوتَا عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ، وَالْمُتَّبَعُ لَدَيْهِمْ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِمَا. وَهَذَا إِجْمَاعٌ لاَ يُنَازَعُ فِي صِحَّتِهِ؛ يَقُولُ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي **(ت:1014هـ)** فِي كِتَابِهِ أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَبَوَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ص84: ((وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفَ وَالْخَلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِهم خِلاَفٍ لِمَا هُنَالِكَ. وَالْخِلاَفُ مِنَ اللاَّحِقِ لاَ يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ سَوَاءٌ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُخَالِفِ أَوْ صِنْفِ الْمُوَافِقِ)).

لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِجْمَاعِ

قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ فَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِدَعْوَى الِاجْتِهَادِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوِي، كَقَضِيَّةِ كَوْنِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَدْ مَاتَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ؛ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ نَصِّيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ فَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا النَّصَّ، أَوْ يُخَالِفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ **(ت:204هـ)** فِي الرِّسَالَةِ **ص403**: ((**وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَزِمٌ**)).

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ **(ت:483هـ)** فِي أُصُولِ السَّرَخْسِيِّ **1/308**: ((**الْإِجْمَاعُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ بِاعْتِبَارِ رَأْيٍ يَعْتَرِضُ لَهُ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ بِرَأْيٍ يَعْتَرِضُ لَهُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِدَلِيلِهِ**)).

وَيَقُولُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي الشَّافِعِيُّ**(ت:505هـ)** فِي الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ **ص152**: ((**مَسْأَلَةٌ إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَوَجَبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنْ الْخَطَأِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَمَوْتِ الْجَمِيعِ. وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اتِّفَاقِهِمْ لَا فِي مَوْتِهِمْ**)).

وَيَقُولُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ**(ت:728هـ)** فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى **7/39**: ((**كُلُّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ**

مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَى، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُظَنُّ الْإِجْمَاعُ وَلَا يُقْطَعُ بِهِ فَهُنَا قَدْ لَا يُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ)).

وَيَقُولُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ **(ت:794هـ)** فِي الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ86/3: **((أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ جَاحِدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ))**.

وَيَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ الْحَنْبَلِيُّ **(ت: 1421/10/16هـ 2001/1/11م)** فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ **ص498: ((لَوْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلٍ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ يَمْنَعُ مِنْ حُدُوثِ خِلَافٍ، فَلَا يُمْكِنُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَ إِجْمَاعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَمْنَعُ مِنْ حُدُوثِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ))**.

أَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَبَوِي النَّبِيِّ

قَدْ أَكَّدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ أَنَّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ خِلاَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلاَتِ مِنَ الشِّيعَةِ الرَّوَافِضِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِمْ.

يَقُولُ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ اللاَّلَكَائِيُّ: **(ت:418هـ)** فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:**2690 ((عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ**[6]**بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ لِرَجُلٍ يَغْلُو فِيهِمْ: وَيْحَكَ، أَحِبُّونَا لِلَّهِ، فَإِنْ أَطَعْنَا اللَّهَ فَأَحِبُّونَا، وَإِنْ عَصَيْنَا اللَّهَ فَأَبْغِضُونَا، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ نَافِعًا أَحَدًا بِقَرَابَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ طَاعَةٍ لَنَفَعَ بِذَلِكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قُولُوا فِينَا الْحَقَّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِيمَا تُرِيدُونَ، وَنَحْنُ نَرْضَى مِنْكُمْ))**.

وَيَقُولُ الْمُلاَّ عَلِيُّ الْقَارِي **(ت:1014هـ)** فِي أَدِلَّةِ مُعْتَقَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ **(ت:150هـ)** فِي أَبَوَيِ الرَّسُولِ **ص62: ((قَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْهُمَامُ الْأَقْدَمُ فِي كِتَابِهِ الْمُعْتَبَرِ الْمُعَبَّرِ بِـ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ مَا نَصُّهُ: وَوَالِدَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ))**.

وَيَقُولُ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ **(ت:310هـ)** فِي تَفْسِيرِهِ**2/482: ((..أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا مِنْهُم..))**.

---

(6) وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْمُثَنَّى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ، تُوفِّيَ سَنَةَ **97هـ**.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ **(ت:458هـ)** فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ الْكُبْرَى تَحْتَ حَدِيثِ رَقَم:14077: **((وَأَبَوَاهُ كَانَا مُشْرِكَيْنِ))**. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: دَلَائِل النُّبُوَّةِ192/1: **((وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَبَوَاهُ وَجَدُّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثَنَ حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمْرُهُمْ لَا يَقْدَحُ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، أَلَا تَرَاهُمْ يُسْلِمُونَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، وَلَا مُفَارَقَتُهُنَّ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ))**.

وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ **(ت:544هـ)** فِي الشِّفَا242/2: **((جَاءَتْ فُتْيَا إِمَامِ مَذْهِبنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحابِهِ فِي النّوَادِر من رِوَايَة ابن أَبِي مَرْيَم فِي رَجُل عَيَّرَ رَجُلاً بالْفَقْر فَقَال: تُعَيِّرني بالْفَقْر وَقَد رَعَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم الغَنَم فَقَال مَالِكٌ: قَد عَرّض بِذِكْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فِي غَيْر مَوْضِعه أرى أَنّ يُؤَدّب. قَال: وَلَا يَنْبَغِي لأهل الذُّنُوب إِذَا عُوتِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَد أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قبْلَنَا، وَقَال عُمَر بن عَبْد الْعَزِيز لِرجل: أَنْظُر لَنَا كَاتِبًا يَكُون أَبُوه عَرَبيًّا. فَقَال كَاتِب لَه: قَد كَان أَبُو النَّبِيّ كَافِرًا. فَقَال: جَعَلْت هَذَا مَثلاً! فعَزَلَه وَقَال: لَا تَكْتُب لِي أبدًا))**.

ولم ينكر القاضي عياضٌ كونَ أبوا النبي عليه الصلاة والسلام كافرين. وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَجَمِيعَ هَذِهِ الْفَتْوَى شَيْخُهُ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ الْقُرْطُبِيُّ **(ت:520هـ)** فِي كتابه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة398/16.

وَيَقُولُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ **(ت:597هـ)** فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ1/283: **((بَابُ إِسْلَامِ آمِنَة بنت وهب أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْمُدَبِّرُ قَالَ أَنبأَنَا أَبُو بكر أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت قَالَ أَنبأَنَا القَاضِي أَبُو الْعَلاَء الوَاسِطِيّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ الزَّاهِدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبٍ الْكَعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن يحيى الزُّهْرِيّ أبوغزنة قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "حَجَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَمَرَّ بِي عَلَى عَقَبَةِ الْحَجُونِ وَهُوَ بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ. فَبَكَيْتُ لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَقَالَ: يَا حُمَيْرُ اسْتَمْسِكِي فَاسْتَنَدْتُ إِلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ فَمَكَثَ عَنِّي طَوِيلا ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَيَّ وَهُوَ فَرِحٌ مُبْتَسِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلْتَ من عِنْدِي وَأَنت بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِكَ ثُمَّ إِنَّكَ عُدْتَ إِلَيَّ وَأَنْتَ فَرِحٌ مُبْتَسِمٌ فَعَمَّ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ذَهَبْتُ لِقَبْرِ أُمِّي آمِنَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا فَآمَنَتْ بِي وَرَدَّهَا اللَّهُ عزوجل". هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ وَالَّذِي وَضعه قَلِيل الْفَهم عديم الْعلم إِذْ لَو كَانَ لَهُ علم لعلم أَن من مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعهُ أَن يُؤمن بعد الرّجْعَة لَا بل لَو آمن عِنْد المعاينة لم ينْتَفع، وَيَكْفِي فِي رد هَذَا الحَدِيث قَوْله تَعَالَى: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) وَقَوله فِي الصَّحِيح: " اسْتَأْذَنت رَبِّي أَن أَسْتَغْفر لأبي فَلم يَأْذَن لي))**.

لاَ يَجُوزُ ذِكْرُ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي مَقَامِ التَّعْيِيرِ

يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْكُلُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذِكْرُ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَمِ وَالسَّلاَمِ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ، لَكِنَّهُ يُذْكَرُ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ اللَّذَيْنِ جَاءَ بِهِمَا نَبِيُّنَا وَقُدْوَتُنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى وَجْهِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلاَتِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِمَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَإِمَّا بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ.

يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ **(ت:386هـ)** فِي كِتَابِهِ النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ**529/14**: ((**وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْظُرُوا لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ كَاتِبُهُ: قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَافِرًا. فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَثَلاً؟ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا**)). وَذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ**398/16**، وَكَذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ**21/12**.

وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ **(ت:544هـ)** فِي الشِّفَا**242/2**: ((**جَاءَت فُتْيَا إمام مَذْهِبنَا مَالِك بن أنس رَحِمَه اللَّه وأصحابه فِي النّوَادِر من رِوَايَة ابن أَبِي مَرْيَم فِي رَجُل غَيْر رَجُلاً بالْفَقْر فَقَال: تُعَيِّرُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم الغَنَمَ؟ فَقَال مَالِك: قَد عَرَّضَ بِذِكْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ. قَال: وَلَا يَنبَغِي لأهل الذُّنُوب إذَا عُوتِبُوا أَنّ يَقُولُوا قَدْ أخطَأتِ الْأَنْبِيَاء قبْلَنَا. وَقَال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز لِرجُلٍ: أَنْظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبيًّا.**

فَقَال كَاتِبٌ لَهُ: قَد كَان أَبُو النَّبِيّ كَافِرًا. فَقَال: جَعَلْتَ هَذَا مَثلاً؟ فعَزَلَهُ وَقَالَ: لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا)).

وَيَقُولُ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ شَرْحُ الشِّفَا447/2: **((وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً، وَدَفَعْتُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلاَثِ، لَكِنْ لاَ يَجُوزَ أَنْ يُذْكَرَ مِثْلُ هَذَا فِي مَقَامِ الْمَعَرَّةِ)).**

دَعْوَى التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلِ اللَّه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وَقَوْلِ الرَّسُول: ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))

يَدَّعِي بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا جَهْلاً بِقَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِهَوَى النَّفْسِ وُجُودَ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الإِسْرَاءِ15 **{وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))** مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَدَمُ جَوَازِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الطَّعْنِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ أَوِ الْمَوْضُوعِ. فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكِلاَهُمَا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنَّ الْقُرْآنَ مُوحًى بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَهُوَ مُعْجِزٌ مُتَعَبَّدٌ بِتِلاَوَتِهِ، وَلَيْسَتِ السُّنَّةُ كَذَلِكَ. فَدَلاَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** دَلاَلَةٌ عَامَّةٌ عَلَى مَنْ عَاشُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ سُمُّوا بِأَهْلِ الْفَتْرَةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعْذِيبِ عَنْهُمْ قَبْلَ إِرْسَالِ رَسُولٍ عَنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ لاَ الْخُصُوصِ. أَمَّا دَلاَلَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ **((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))** فَهِيَ دَلاَلَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى أَبِي السَّائِلِ وَأَبِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِمَا فِي النَّارِ قَبْلَ إِرْسَالِ رَسُولٍ عَنْ طَرِيقِ الْخُصُوصِ. فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مَتَى اجْتَمَعَا أَوْ تَعَارَضَا قُدِّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ. فَيُقَالُ إِنَّ أَبَا السَّائِلِ وَأَبَا النَّبِيِّ لاَ يَكُونَانِ فِي النَّارِ بِالدَّلاَلَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الآيَةِ، وَيَكُونَانِ فِي النَّارِ بِالدَّلاَلَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُقَدَّمُ

الدَّلاَلَةُ الْخَاصَّةُ عَلَى الدَّلاَلَةِ الْعَامَّةُ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))** مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}**. وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}** فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))**. وَقَوْلُهُ: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا))**. وَقَوْلُهُ: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}**، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**. وَهُمَا مُخَصَّصَانِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))**. وَقَوْلُهُ: **{أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}**. وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ))**. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِأَحَادِيثِ الآحَادِ، أَوِ الْمُتَوَاتِرَاتِ. وَقَدْ وَرَدَ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**. ثُمَّ خَصَّ الْقُرْآنُ الْإِمَاءَ بِجَلْدِ الْخَمْسِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}** وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُرْآنُ الْعَبْدَ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، فَصَارَتِ الآيَةُ مُخَصَّصَةً بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَرَوْنَ.

وَلِلإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْلَكٌ جَيِّدٌ أَيْضًا فِي نَفْيِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ:

((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)) حَيْثُ قَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، هَذَا السَّنَدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَرِوَايَتُهُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَنْ ثَابِتٍ صَحِيحَةٌ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنَ الْمُلَازِمِينَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ أَيْضًا: "مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تُعَارِضُ حَدِيثَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ –وَالْحَقِيقَةُ فَهْمُهُ الْخَاطِئُ لِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الَّذِي خَالَفَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَتِ الآيَةُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ لاَ تَزِيدُ عَلَى أَنَّهَا تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُعَذِّبُ إِنْسَانًا لَمْ تَأْتِهِ دَعْوَةُ رَسُولٍ وَلَيْسَ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَقَدْ قُلْتُ لِلَّذِي نَقَلَ تِلْكَ الشُّبْهَةَ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" نَحْنُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ هَلْ جَاءَنَا رَسُولٌ وَلاَ دَعْوَتُهُ؟ إِذاً مَا جَاءَنَا رَسُولٌ مُبَاشَرَةً فَجَاءَتْنَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، هَلْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا؟ لاَ شَكَّ أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْنَا مَا دَامَ أَنَّ الدَّعْوَةَ وَصَلَتْ إِلَيْنَا، لَكِنْ هَذَا لاَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَقْوَامٌ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ الْأُخْرَى وَلْنَضْرِبْهَا مَثَلاً عَالِيًا كَالْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ، وَالْقُطْبِ الْجَنُوبِيِّ لاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أُنَاسٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلاَمِ كَمَا بَلَغَنَا نَحْنُ، فَإِذًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" إِنْ فُهِمَ عَلَى جُمُودٍ نَبْعَثُ رَسُولاً أَيْ بِشَخْصِهِ خَرَجْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ جَاءَنَا رَسُولٌ..."! وَهَذَا مَسْلَكٌ مُمْتَازٌ.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ يَقْدَحُ فِي نَسَبِهِ

يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَاتَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ يَقْدَحُ فِي نَسَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَيُكَدِّرُ صَفَاءَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ كَوْنَ أَبَوَيْهِ كَافِرَيْنِ لاَ يُكَدِّرُ صَفَاءَ نَسَبِهِ، وَلاَ يُكَدِّرُ كَوْنَهُ إِمَامًا لِلْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ:**31641**، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَتْنِي أُمِّي لَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ))**. وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**2276**، وَالتِّرْمِذِيُّ:**3605**، وَأَحْمَدُ:**16986**، وَابْنُ حِبَّانَ:**6242** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))**. وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الِاصْطِفَاءَ ثَابِتٌ وَدَائِمٌ، لاَ يَتَزَعْزَعُ وَلاَ يَتَزَحْزَحُ مَعَ أَنَّ فِي بَنِي كِنَانَةَ الْمُصْطَفَيْنَ كُفَّارًا، وَمَعَ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ الْمُصْطَفَيْنَ كُفَّارًا كَثِيرِينَ، وَمَعَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ كُفَّارًا كَثِيرِينَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ:**70**: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً}**. وَنَحْنُ

نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّكْرِيمَ لاَ يَنْتَفِي بِسَبَبِ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

جَلاَلُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي مَسْأَلَةِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ:

إِنَّ جَلاَلَ الدِّينِ السُّيُوطِيَّ **(ت:911هـ)** صَاحِبَ سِتِّ رَسَائِلَ فِي رَدِّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الإِسْلاَمِ قَدْ وُصِفَ بِأَنَّهُ حَاطِبُ لَيْلٍ، أَوْ حَاطِمُ سَيْلٍ، مَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ، وَمَا اشْتَهَاهُ قَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلاَ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، بَلْ كَالْغَرِيقِ بِمَا يَجِدُ يَتَعَلَّقُ لِلْوُصُولِ إِلَى مَا يَصْبُو إِلَيْهِ مِنْ تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بَلِ الْمَوضُوعَةِ. يَقُولُ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ **ص133: ((وَبِهَذَا يتَبَيَّنُ أَنهُ كحاطبِ لَيْلٍ وخاطِبِ ويْلٍ؛ فتَارَة يَقُول: إِنَّهُمَا مُؤْمِنَانِ مِنْ أَصلهمَا؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ أهل الفترة، أَو لِكَوْنِهِمَا مِنْ آبَاء أَرْبَاب النُّبُوَّة، وَأُخْرَى يَقُول: إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرين لكنهما أحياهما الله وآمَنَا، وَمرَّة يَقُول: مَا كَانَا مُؤمنين وَمَا كَانَا كَافِرين بل كَانَا فِي مرتبَة المجانين الْجَاهلين فيمتحنان يَوْم الْقِيَامَة. وبالظن يحكم أَنَّهُمَا ناجيان))!**

الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الْكَلاَمُ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ:

يَقُولُ الْبَعْضُ خَطَأً: لاَ ينبغِي الكلامُ حولَ ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في أبويه، ويرون ذلك أَمْرًا لاَ فائدةَ فيه، وَخَطَأً لاَ دَاعِيَ لَهُ، مع أنهم في الوقت نفسه لا يمنعون المبتدعةَ والقائلين بخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع من نشر الأكاذيب حول أبويه عليه الصلاة والسلام، وَلاَ يَرَوْنَ مُحَارَبَتَهُمْ بِالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْمُقْنِعَةِ، بَلْ يَسْكُتُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ سُكُوتَهُمْ أمرًا مناسبًا أو مستحسنًا! كَنَشْرِهِمْ مَا أَلَّفَهُ جَلاَلُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ مِنَ الرَّسَائِلِ السِّتِّ الَّتِي كَتَبَهَا فِي رَدِّ وَتَضْعِيفِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي أَبَوَيْهِ، وَهُمَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ:**976**، وَأَبُو دَاوُدَ:**3234**، وَالنَّسَائِيُّ:**2172**، وَابْنُ مَاجَهْ:**1572**، وَأَحْمَدُ:**9688**، وَالْحَاكِمُ:**1390**، وَابْنُ حِبَّانَ:**3169**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**4648** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي))**. وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: **203**، وَأَبُو دَاوُدَ:**4718**، وَأَحْمَدُ:**12192**، وَابْنُ حِبَّانَ:**578**، وَالْبَزَّارُ:**6806**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**3552** عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**)). وهذا تصرفٌ عجيبٌ من هؤلاء الناس!

وَالْحَقُّ الْيَقِينُ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَدْ دَعَا بالنضارة لمن سمع حديثه أو قَوْلَهُ ثم بَلَّغه لغيره، فكيف يقال: ليس في تعليم الناس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فائدةٌ؟ مَعَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ:**3660**، وَالتِّرْمِذِيُّ:**2657**، وَابْنُ مَاجَهْ:230، وَأَحْمَدُ:**4157**، وَالدَّارِمِيُّ:**235**، وَالْحَاكِمُ:**297**، وَابْنُ حِبَّانَ:**69**، وَالْبَزَّارُ:**3416**، وَالطَّبْرَانِيُّ:**94** بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))**. وَفِي لَفْظٍ: **((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))**.

يَقُولُ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي وَهُوَ يَحْكِي كَلاَمَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ **(ت:940هـ)** ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ: **((ثُمَّ قَالَ ابْن الْكَمَال: وَبِالْجُمْلَةِ هَذِه الْمَسْأَلَة لَيست من الاعتقاديات فَلاَ حَظّ للقلب مِنْهَا وَأما اللِّسَان فحقه أَن يصان عَمَّا يتَبَادَر[7] على دَفعه وتداركه. قُلْتُ: مَا ثَبتَ بِالْكتاب وَالسّنة يجبُ اعْتِقَادُه مُجملا ومفصلا نعم لَو لم يخْطر ببال مُؤمن هَذَا المبحث لَا نفيا وَلَا إِثْبَاتًا لَا يضرّهُ ككثير من الْمَسَائِل الْمَذْكُورَة فِي كتب العقائد**

---

(7) يَبْدُو أن في العبارة سقطةً ويُعْرَفُ ذلك بالرجوع إلى المصادر التالية: تفسير روح البيان1/218، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية2/331، وفتاوى دار الإفتاء المصرية7/316 حيث فيها: ((وَأَمَّا اللِّسَانُ فَحَقُّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ النُّقْصَانُ خُصُوصًا عِنْدَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَتَدَارُكِهِ)).

المسطورة. ثمَّ هَذِه الْمَسْأَلَة لَو لم تكن فِي الْجُمْلَة من الْمَسَائِل الإعتقادية لما ذكرهَا الإِمَام الْمُعظم الْمُعْتَبر فِي ختم فقه الْأَكْبَر)).

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّهُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ

زَعَمَ بَعْضُ النَّاس0 مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي الْحَنَفِيَّ الصُّوفِيَّ **(ت:1014هـ)** قَدْ رَجَعَ فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى" عَمَّا أَقَرَّهُ فِي كِتَابِهِ "أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَعْظَمِ فِي أَبَوَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ" مِنْ أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَهَذَا زَعْمٌ كَاذِبٌ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ نَصِيبٌ، وَلاَ لَهُ مِنَ الْوَاقِعِ مُسْتَنَدٌ إِلاَّ التَّدْلِيسُ وَالتَّمْوِيهُ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ شَرْحُ الشِّفَا**2/447: ((وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً، وَدَفَعْتُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلاَثِ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ مِثْلُ هَذَا فِي مَقَامِ الْمَعَرَّةِ**[8]))، فَهَذَا قَوْلَهُ فِي كِتَابِهِ شَرْحُ الشِّفَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبَتَّةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا تَقَرَّرَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَزَاعِمِ السُّيُوطِيِّ فِي رَسَائِلِهِ السِّتِّ الَّتِي هِيَ: "**مسالك الْحُنَفَا في نجاة وَالِدَيِ المصطفى**" و"**التعظيم والمنة بأن والدي المصطفى في الجنة**"، و"**الدَّرْجُ الْمُنِيفَةُ في الآباء الشريفة**"، و"**نَشْرُ الْعَلَمَيْنِ الْمُنِيفَيْنِ في إحياء الأبوين الشريفين**"، و"**الْمَقَامَةُ السُّندسية في النسبة المصطفوية**" و"**السبل الجلية في الآباء المصطفوية**". وَقَدْ كَتَبَ جَلاَلُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ كُلَّ هَذِهِ الرَّسَائِلِ لِرَدِّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَهُ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ

---

(8) في الأصل: "المعيرة" ويبدو أنه خطأ مطبعي.

الصَّالِحِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ فِي أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ!

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي لَمْ يَرْجِعْ عَنِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا كَتَبَهُ أَحَدُ مُخَالِفِيهِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ فَضْلٍ الدَّمَشْقِيُّ **(ت:1111هـ)** فِي كِتَابِهِ "خُلاَصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ**3/185-186**، وَنَقَدَهُ فِيهِ نَقْدًا لاَذِعًا دُونَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا كَتَبَهُ فِي "أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَعْظَمِ فِي أَبَوَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ" مِنْ أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ؛ فَقَالَ: **((عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سُلْطَان الْهَرَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقَارِي الْحَنَفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، وَأَحَدُ صُدُورِ الْعِلْمِ، فَرْدُ عَصْرِهِ، الْبَاهِرُ السَّمْتُ فِي التَّحْقِيقِ، وَتَنْقِيحِ الْعِبَارَاتِ، وَشُهْرَتُهُ كَافِيَةٌ عَنِ الِاطِّرَاءِ فِي وَصْفِهِ. وُلِدَ بِهِرَاةَ، وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ...وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ، وَطَارَ صَيْتُهُ، وَأَلَّفَ التَّآلِيفَ الْكَثِيرَةَ اللَّطِيفَةَ التَّأْدِيَةِ الْمُحْتَوِيَةَ عَلَى الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ...لَكِنَّهُ امْتُحِنَ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَى الْأَئِمَّةِ لاَسِيَّمَا الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ رَسَالَةً...وَإِنَّهُ شَرَحَ الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ الْمَنْسُوبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَعَدَّى فِيهِ طَوْرَهُ فِي الْإِسَاءَةِ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا كَفَاهُ ذَلِكَ حَتَّى أَلَّفَ فِيهِ رَسَالَةً. وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِلشِّفَا مُتَبَجِّحًا وَمُفْتَخِرًا بِذَلِكَ: إِنِّي أَلَّفْتُ فِي كُفْرِهِمَا رَسَالَةً! فَلَيْتَهُ إِذْ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ آذَاهُ بِذَلِكَ اسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الشِّفَا الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى))**. وَكَمَا رَأَيْتُمْ فَإِنَّ هَذَا

الْمُؤَلِّفَ الْمُتَعَصِّبَ لِرَأْيِهِ الْخَاطِئِ الْقَرِيبِ مِنْ عَصْرِ الْمُلاَّ عَلِيٍّ الْقَارِي لَمْ يَذْكُرْ فِي تَعَصُّبِهِ عَلَى الْمُلاَّ أَنَّهُ رَجَعَ فِي شَرْحِ الشِّفَا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي قَرَّرَهُ فِي كِتَابِهِ: أَدِلَّهُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَدْ مَاتَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ، فَكَيْفَ يَأْتِي هَؤُلاَءِ الْمُتَعَصِّبُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ مِنْ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ إِلَى تَهَافُتِ السُّيُوطِيِّ وَتَسَاقُطِهِ فِي رَسَائِلِهِ الْمَشْهُورَةِ؟

أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمِين بْنِ فَضْلٍ الدَّمَشْقِيِّ الْمُتَعَصِّبِ عَلَى الْمُلاَّ عَلِيٍّ الْقَارِي: ((**فَلَيْتَهُ إِذْ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ آذَاهُ بِذَلِكَ اسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الشِّفَا الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى**)) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِّ الثَّابِتِ. ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: لَيْتَ محمد أمين بن فضلٍ عَلِمَ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا نَفْسَهُ كَانَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي أَبَوَيْهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يَمْشِي وَرَاءَ الْعَاطِفَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَهَاهُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مُؤَلِّفُ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ "إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ "**452/3**: ((**اسْتِئْذَانُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ وَالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَصِلَةِ الْآبَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَفِي الْحَيَاةِ أَحَقُّ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا وَرُؤْيَتِهِ مَصْرَعَهَا، وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلاَمِ الَّذِي حُرِمَتْهُ، وَخَصَّ قَبْرَهَا لِمَكَانِهَا مِنْهُ**)). {**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**}. **يونس:32**.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي رَجَعَ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي وُصِفَ بِـ{**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَما غَوَى. وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى**}. **النجم:2-4** فِي مَصِيرِ أَبَوَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَلَنْ يَضُرَّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرَّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوِ الْإِجْمَاعَ الْوَاقِعَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَنَّ أَبَوَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ. فَكَانَ مَاذَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ؟

أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي شَرْحِ الشِّفَا**605/1** وَهُوَ قَوْلُهُ: **(("وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَخَرَجَ الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ". قَالَ الدَّلْجِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ يَعْنِي فَيَكُونُ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَلَعَلَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ سَيَظْهَرُ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ مِنْ بَرَكَةِ قَدَمِ سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ فِي أَوَاخِرِ الزَّمَانِ قَرِيبِ الْأَلْفِ مِنَ السَّنَوَاتِ عَيْنٌ فِي عَرَفَاتٍ تَصِلُ إِلَى مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا مِنْ آثَارِ تِلْكَ الْبَرَكَاتِ هَذَا. وَأَبُو طَالِبٍ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ، وَأَمَّا إِسْلاَمُ أَبَوَيْهِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ، وَالْأَصَحُّ إِسْلاَمُهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَجِلَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، كَمَا بَيَّنَهُ السُّيُوطِيُّ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلاَثِ الْمُؤَلَّفَةِ))**[9]. إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ الدَّلْجِيِّ وَلَيْسَ

---

(9) وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَذَا الْبَعْضِ، أَوْ تَعَمُّدٌ سَافِرٌ لِلْكَذِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ كَلاَمٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الدَّلْجِيِّ وَلَيْسَ مِنْ كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ. وَالدَّلْجِيُّ هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ. وَقَدْ ذَكَرَهُ خَيْرُ الدِّينِ الزِّرِكْلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَعْلاَم**56/7**، فَقَالَ: ((محمَّد الدَّلْجي: **860 – 947 هـ = 1456 – 1540م**. محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني، شمس الدين: فاضل مصري، من الشافعية. ولد ونشأ بدلجة من قرى مصر، وتعلم بالقاهرة ثم بدمشق، وأقام بهذه نحو **30** سنة. وسافر إلى بلاد الترك. واجتمع بسلطانها بايزيد خان، وعاد

مِنْ صَمِيمِ كَلاَمِهِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ**651/1: ((كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَوَاهِبِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ إِحْيَائِهِ أَبَوَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الثِّقَاتُ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلاَثِ الْمُؤَلَّفَاتِ))**.فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ غَيْرِهِ.

إلى مصر، فتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: مقاصد المقاصد، اختصر به مقاصد التفتازاني في علم الكلام، ودرء النحس عن أهل المكس، والاصطفاء في شرح الشفاء للقاضي عياض، وشرح الخزرجية، وشرح الأربعين النووية، وحاشية على شرح الرسالة السمرقندية))

لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَوَيِ النَّبِيِّ فَآمَنَا بِهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ:

لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَوَيْهِ، وَأَنَّهُمَا آمَنَا بِهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لاَشْتَهَرَ وَانْتَشَرَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ آيَةً عَظِيمَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَقَدْ حَكَمَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ مَوضُوعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ **283/1**، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ**101/6**، وَالسُّيُوطِيُّ فِي اللآلِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ**245/1**، وَإِسْمَاعِيلُ الْعَجُولِيُّ **(ت:1162هـ)** فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ**71/1**، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ **ص322** مَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي السَّابِقِ واللاَّحِقِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **((حَجَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَمَرَّ بِي عَلَى عَقَبَةِ الْحَجُونِ وَهُوَ بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ. فَبَكَيْتُ لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَقَالَ: يَا حُمَيْرُ اسْتَمْسِكِي فَاسْتَنَدْتُ إِلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ فَمَكَثَ عَنِّي طَوِيلا ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى وَهُوَ فرج مُبْتَسِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنتَ بَاكٍ حَزِينٌ**

مُغْتَمٌّ، فَبَكَيْتُ لِبُكَائِكَ ثُمَّ إِنَّكَ عُدْتَ إِلَيَّ وَأَنْتَ فَرِحٌ مُبْتَسِمٌ فَعَمَّ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ذَهَبْتُ لِقَبْرِ أُمِّي آمِنَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا فَآمَنَتْ بِي وَرَدَّهَا اللَّهُ عزوجل)).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ: ((هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ وَالَّذِي وَضعه قَلِيل الْفَهم عديم الْعلم إِذْ لَو كَانَ لَهُ علم لعلم أَن من مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعهُ أَن يُؤمن بعد الرّجْعَة لَا بل لَو آمن عِنْد المعاينة لم ينْتَفع، وَيَكْفِي فِي رد هَذَا الحَدِيث قَوْله تَعَالَى: "فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ")).

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ4/324-327 مَا نَصُّهُ: ((سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْخَطِيبَ فِي كِتَابِهِ "السَّابِقِ وَاللاَّحِقِ" وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ فِي "شَرْحِ السِّيرَةِ" بِإِسْنَادِ فِيهِ مَجَاهِيلُ، وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي "التَّذْكِرَةِ" وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا فِي الصَّحِيحِ، وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَغَازِي، وَالتَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرْوُونَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَدَيِّنٍ؛ فَإِنَّ

مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ إحْيَاءِ الْمَوْتَى: وَمِنْ جِهَةِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ فَلَمَّا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ. وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هُوَ فِي كِتَابِ "السَّابِقِ وَاللاَّحِقِ" مَقْصُودُهُ أَنْ يَذْكُرَ مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي يَرْوُونَهُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا. وَابْنُ شَاهِينَ يَرْوِي الْغَثَّ، وَالسَّمِينَ. والسُّهَيْلِيُّ إنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِ فِيهِ مَجَاهِيلُ. ثُمَّ هَذَا خِلاَفُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ}، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ}، فَأَخْبَرَ أَنَّ سُنَّتَهُ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ؛ فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: إنَّ أَبَاك فِي النَّارِ. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إنَّ أَبِي وَأَبَاك فِي النَّارِ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي فَأَذِنَ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ قَالَ: "إنَّ أُمِّي مَعَ أُمِّك فِي النَّارِ"؛ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي عَامِ الْفَتْحِ،

وَالْإِحْيَاءُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ، وَبِهَذَا اعْتَذَرَ صَاحِبُ التَّذْكِرَةِ. وَهَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَبَرَ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ، كَقَوْلِهِ فِي أَبِي لَهَبٍ: {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ}، وَكَقَوْلِهِ فِي الْوَلِيدِ: {سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا}. وَكَذَلِكَ فِي: "إنَّ أَبِي وَأَبَاك فِي النَّارِ" وَ "إنَّ أُمِّي وَأُمَّك فِي النَّارِ"، وَهَذَا لَيْسَ خَبَرًا عَنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إيمَانُهُمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ فَلَا يَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ مُمْتَنِعًا. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِطَرِيقِهِ بِالْحَجُونِ عِنْدَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا أَبُوهُ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَمْ يَزُرْهُ؛ إذْ كَانَ مَدْفُونًا بِالشَّامِ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: أُحْيِيَ لَهُ؟ الثَّالِثُ: إنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ إيمَانًا يَنْفَعُ كَانَا أَحَقَّ بِالشُّهْرَةِ، وَالذِّكْرِ مِنْ عَمَّيْهِ: حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسِ؛ وَهَذَا أَبْعَدُ مِمَّا يَقُولُهُ الْجُهَّالُ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ آمَنَ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا فِي السِّيرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ وَقْتَ الْمَوْتِ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبَّاسَ ذَكَرَ أَنَّهُ آمَنَ لَمَا كَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمُّك الشَّيْخُ الضَّالُّ كَانَ يَنْفَعُك فَهَلْ نَفَعْتَهُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَشَفَعْت فِيهِ حَتَّى صَارَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ". هَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ آخِرَ شَيْءٍ قَالَهُ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَبُو طَالِبٍ

أَحَقَّ بِالشُّهْرَةِ مِنْ حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُسْتَفِيضِ بَيْنَ الْأُمَّةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ أَبُو طَالِبٍ وَلَا أَبَوَاهُ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُذْكَرُ مِنْ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَحَمْزَةَ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانَ هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} . فَأُمِرَ بِالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ؛ إِلَّا فِي وَعْدِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)). قُلْتُ: تَأَمَّلْ كَلاَمَ شَيْخِ الْإِسْلاَمِ هَذَا فَإِنَّهُ كَافٍ وَشَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمُتَصَوِّفَةِ لَمَّا أَعْيَاهُمُ السَّبِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ عَنِ الْطِرِيقِ الْمَرْسُومِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لَجَؤُوا إِلَى الْهَذَيَانِ! يَقُولُ الْبَيْجُورِيُّ فِي جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ ص30: **((وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ إِحْيَاءِ وَالِدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَانِهِمَا ثُمَّ مَوْتِهِمَا صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ بِطَرِيقِ الْكَشْفِ))**. وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ3/186: **((وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ إِذَا خُوطِبُوا بِبَيَانِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ قَالُوا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى، هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ الْعَقْلِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ مَا كَانَ يَقُولُهُ التِّلِمْسَانِيُّ لِشَيْخِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ، يَقُولُ: ثَبَتَ**

عِنْدَنَا فِي الْكَشْفِ مَا يُنَاقِضُ صَرِيحَ النَّقْلِ وَيَقُولُونَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ: دَعِ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ، أَوِ اخْرُجْ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ))!

مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيِّ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوْسُوعَتِهِ فِي الْعَقِيدَةِ3/808-812: ((بَابٌ مِنْ صُوَرِ الْغُلُوِّ فِي ذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارُ كَوْنِ أَبَوَاهُ فِي النَّارِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))...وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ لاَ اسْتِعْدَادَ عِنْدَهُمْ لِقَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَتَبَنِّي مَا فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى وَالِدَيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْإِسْلاَمِ لَيَسْتَنْكِرُ أَشَدَّ الِاسْتِنْكَارِ التَّعَرُّضَ لِذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَدَلاَلَتِهَا الصَّرِيحَةِ! وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ هَذَا الِاسْتِنْكَارَ إِنَّمَا يَنْصَبُّ مِنْهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَهَا إِنْ صَدَّقُوا بِهَا، وَهَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كُفْرٌ بَوَاحٌ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ: عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ رَوَوْهَا وَصَحَّحُوهَا، وَهَذَا فِسْقٌ، أَوْ فِسْقٌ صُرَاحٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لاَ طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، والْإِيمَانِ بِهِ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا لاَ يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيرٍ بِدِينِهِ، فَإِذَا لَمْ يُصَدِّقُوا بِهَا لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِعَوَاطِفِهِمْ، وَأَذْوَاقِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ أَشَدَّ الِاخْتِلاَفِ كَانَ فِي ذَلِكَ فَتْحٌ عَظِيمٌ جِدًّا لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ الْيَوْمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ الَّذِينَ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِكِتَابَاتِهِمْ، كَالْغَزَالِيِّ، وَالْهُوَيْدِيِّ، وَبُلَيْقٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْمَنَّانِ، وَأَ مْثَالِهِمْ مِمَّنْ لاَ مِيزَانَ عِنْدَهُمْ لِتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا إِلاَّ أَهْوَاؤُهُمْ! وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُشْفِقُ عَلَى دِينِهِ أَنْ يُهْدَمَ

بِأَقْلاَمِ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَنَحْوَهَا مِمَّا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِكُفْرِ أَشْخَاصٍ، أَوْ بِإِيمَانِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، وَقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..}، فَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا وَأَحْلاَهُمَا مُرٌّ: إِمَّا تَكْذِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا تَكْذِيبُ رُوَاتِهَا الثِّقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَنَا حِينَ أَكْتُبُ هَذَا أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَوْ يَتَأَوَّلُونَهَا تَأْوِيلاً بَاطِلاً كَمَا فَعَلَ السُّيُوطِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ غُلُوُّهُمْ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُبِّهُمْ إِيَّاهُ فَيُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ نَفْسُهُ عَنْهُمَا، فَكَأَنَّهُمْ أَشْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ! وَقَدْ لاَ يَتَوَرَّعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَرْكَنَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْيَا اللَّهُ لَهُ أُمَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَوَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْجَوْرَقَانِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالذَّهَبِيِّ، وَالْعَسْقَلاَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَرَاجِعْ لَهُ إِنْ شِئْتَ: كِتَابَ الْأَبَاطِيلِ، وَالْمَنَاكِيرِ لِلْجَوْرَقَانِيِّ بِتَعْلِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِرْيَوَائِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ وَالَّذِي وَضَعَهُ قَلِيلُ الْفَهم عديم الْعلم إِذْ لَو كَانَ لَهُ علمٌ لَعَلِمَ أَن من مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعهُ أَن يُؤمن بعد

الرّجْعَة لَا بل لَو آمن عِنْد المعاينة لم ينْتَفع، وَيَكْفِي فِي رد هَذَا الحَدِيث قَوْله تَعَالَى: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) وَقَوله فِي الصَّحِيح: " اسْتَأْذَنت رَبِّي أَن أَسْتَغْفر لأبي فَلم يَأْذَن لي". وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي هَؤُلاَءِ بِعِبَارَةٍ نَاصِعَةٍ وَجِيزَةٍ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ، فَقَالَ: كَثِيرًا مَا تَجْمَحُ الْمَحَبَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ فَيَتَخَطَّى الْحُجَّةَ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُفِّقَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَمِمَّنْ جَمَحَتْ بِهِ الْمَحَبَّةُ السُّيُوطِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَالَ إِلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ الْبَاطِلِ عِنْدَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاوَلَ فِي كِتَابِهِ اللآلِئِ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الِاسْتِئْذَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ النَّسْخَ لاَ يَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَحْكَامِ! وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِلُ أَنْ يُخْبِرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَنْسَخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ! كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ. وَمِنْ جُمُوحِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ الْمُطَابِقِ لِحَدِيثِ التَّرْجَمَةِ إِعْرَاضًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ أَدْنَى إِشَارَةٍ، بَلْ إِنَّهُ قَدِ اشْتَطَّ بِهِ الْقَلَمُ وَغَلاَ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ مُتَعَلِّقًا بِكَلاَمِ بَعْضِهِمْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ! وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَثِقَاتِهِمْ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ ثَابِتٍ صَحِيحَةٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا: أَثْبَتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ حَمَّادٌ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ، ثُمَّ حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ صِحَاحٌ. وَتَضْعِيفُهُ الْمَذْكُورُ كُنْتُ قَرَأْتُهُ قَدِيمًا جِدًّا فِي رِسَالَةٍ لَهُ فِي حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ طَبْعِ الْهِنْدِ، وَلاَ تَطُولُهَا يَدِي الآنَ لِأَنْقُلَ كَلاَمَهُ، وَأَتَتَبَّعَ عُوَارَهُ،

فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ التَّثَبُّتَ. وَلَقَدْ كَانَ مِنْ آثَارِ تَضْعِيفِهِ إِيَّاهُ أَنَّنِي لاَحَظْتُ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ أَيْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ الْجَامِعَةِ لِكُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ، مِثْل الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ! وَلِذَلِكَ خَلاَ مِنْهُ كَنْزُ الْعُمَّالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. وَتَأَمَّلِ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي قَدَّمَ الْإِيمَانَ، وَالتَّصْدِيقَ عَلَى الْعَاطِفَةِ وَالْهَوَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ" قَالَ عَقِبَهُ: وَأَبَواهُ كَانَا مُشْرِكَيْنِ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا..." ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ:

قَدْ جَاءَ فِي فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ لِابْنِ بَازٍ بِعِنَايَةِ الشُّوَيْعِرِ1/ 203 مَا نَصُّهُ: **((حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى وَالِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. س: نَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَجْلِسًا لِذِكْرِ اللَّهِ، وَعِنْدَنَا أَصْبَحَ مَجْلِسٌ اسْمُهُ مَجْلِسُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى وَالِدَيْهِ وَسَلِّمْ، أَوِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، عَلَى حَسَبِ الْإِمَامِ. فَهَلْ هَذَا الْمَجْلِسُ جَائِزٌ؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟ ج: الصَّلاَةُ عَلَى وَالِدَيِ النَّبِيِّ لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ وَالِدَيِ النَّبِيِّ مَاتَا عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَلاَ يُدْعَى لَهُمَا. فَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالُ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي". وَقَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ". فَلاَ يَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَلاَ الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَلَكِنْ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، هَذَا طَيِّبٌ. يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشَرًا" فِي أَيِّ وَقْتٍ))**.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازِ28/ 332 مَا نَصُّهُ: **((مَسْأَلَةٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. س: يَا شَيْخُ، عَوَامُّ النَّاسِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَحْضُرُونَ الْمَوْلِدَ، وَهَذِهِ الْمَوَالِدُ تُقَامُ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِسْلاَمُ، يَعْنِي فَهْمُهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِسْلاَمُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ، وَيَشُدُّونَ الرِّحَالَ إِلَى الْأَضْرِحَةِ، وَالْأَمْوَاتِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ. فَمَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ؟ ج: مَاذَا عِنْدَكُمْ فِي أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِالدِّينِ؟ هَذِهِ أُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا فَأُذِنَ لَهُ أَمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؟ هَلْ حَضَرَتِ الْإِسْلاَمَ أَوْ حَضَرَتِ النُّبُوَّةَ؟ عَاشَتْ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ تُعْذَرْ؛ لِأَنَّهَا عَاشَتْ عَلَى بَقِيَّةِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَكَذَا الْعَرَبُ عَاشُوا عَلَى بَقِيَّةِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَضَيَّعُوهُ، فَلَمْ يُعْذَرُوا، وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ، وَالْجَهَالَةِ، وَالضَّلاَلَةِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ". وَأَبُوهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَيْفَ بِهَؤُلاَءِ الَّذِينَ عَاشُوا فِي الْإِسْلاَمِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا لَهُمْ: يَا نَاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، يَا نَاسُ اعْبُدُوا اللَّهَ، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ، أَوْ يَقْتُلُونَهُ، وَيَقُولُونَ: أَنْتَ وَهَّابِيٌّ! أَنْتَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ! لاَ يُرِيدُونَ دَعْوَةَ اللَّهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، غُرِّرَ بِهِمْ دُعَاةُ الْجَهَالَةِ، غُرِّرَ بِهِمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا، وَلاَ يَرْضُوا بِعُلَمَاءِ السُّوءِ، يَسْأَلُوا إِذَا جَاءَهُمْ دَاعِي الْحَقِّ، فَعِنْدَهُمُ الْقُرْآنُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، لاَ يَجُوزُ لَهُمُ التَّسَاهُلُ فِي هَذَا أَبَدًا، يَنْبَغِي لِدُعَاةِ الْحَقِّ أَنْ يَنْصَحُوا وَيُبَيِّنُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا عَمِلُوهُ فِي عِلْمِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ)).

مَا قَالَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ:

قَدْ جَاءَ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينِ17/309-311 مَا نَصُّهُ: ((رِسَالَةٌ: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ وَفَّقَهُ اللَّهُ. السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَبَعْدُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ لِزِيَارَةِ الْأَبْوَاءِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَكَانُ قَبْرِ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مِنْهَا كَشْفَ الْكُرُبَاتِ، وَتَنْفِيسَ الشَّدَائِدِ، وَإِجَابَةَ الدَّعَوَاتِ، وَرُبَّمَا اقْتَرَنَ بِعَمَلِهِمْ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ بِأَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْيَاهَا اللَّهُ فَآمَنَتْ بِهِ ثُمَّ مَاتَتْ. وَالسُّؤَالُ: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِهَا إِنْ صَحَّ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِ؟ وَهَلْ مَا ذُكِرَ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَإِيمَانِهَا صَحِيحٌ؟ وَمَا حُكْمُ دُعَاءِ الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ كَشْفَ الْكُرْبَةِ وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ؟ وَهَلْ كَوْنُ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الصَّالِحِينَ يُبِيحُ لِلإِنْسَانِ دُعَاءَهُ وَسُؤَالَهُ؟ نَرْجُو بَسْطَ الْجَوَابِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. نَفَعَ اللَّهُ بِكُمْ؟ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. إِنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي يُدَّعَى أَنَّهُ قَبْرُ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي السَّابِقِينَ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ فِي السَّابِقِينَ كَانَ تَعْيِينُهُ دَعْوَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ تَعْيِينُهُ مِنَ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَالظَّنُّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَيَكُونُ الزَّائِرُونَ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ مُخْطِئِينَ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا قَبْرُهَا فَيَكُونُونَ اتَّبَعُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. الثَّانِي: أَنَّ زِيَارَتَهُ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً؛ وَلِهَذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَشَدُّ حُبًّا مِنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْوَى اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ شَفَقَةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. الثَّالِثُ: أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ الْمَمْنُوعِ؛ فَإِنَّ التَّوَسُّلَ بِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ الشِّرْكِ، فَكَيْفَ التَّوَسُّلُ بِمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَبِمَنْ مُنِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ طَلَبَ كَشْفِ الْكُرُبَاتِ مِنَ الْأَمْوَاتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَوَ سَفَهٌ وَضَلَالٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَافِلُونَ اللهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَافِلُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِى الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}. وَأَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فَآمَنَتْ بِهِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَاعْتِقَادٌ بَاطِلٌ لاَ أَسَاسَ لَهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مَوْضُوعٌ. وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الصَّالِحِينَ لاَ يُبِيحُ دُعَاءَ النَّاسِ لَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّالِحُ لاَ يَرْضَى بِذَلِكَ)).

دَلاَلاَتُ الْعُمُومِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْذيبِ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ:

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَيَسْتَدِلُّونَ فِي إِنْكَارِهِمْ لَهَا بِدَلاَلَةِ الْعُمُومِ لِبَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}. الإسراء:15**. وَقَوْلِهِ: **{إِذا أُلْقُوا فِيها سَمِعُوا لَها شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ. تَكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّما أُلْقِيَ فِيها فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قالُوا بَلى قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنا وَقُلْنا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ}. الملك:7-9**. وَهَذَا الصَّنِيعُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ دَلاَلَةَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ خَاصَّةٌ بِأَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَدَلاَلَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِمَا عَامَّةٌ، فَمَتَى تَعَارَضَتِ الدَّلاَلَةُ الْخَاصَّةُ مَعَ الْعَامَّةِ قُدِّمَتِ الْخَاصَّةُ عَلَى الْعَامَّةِ، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. لَكِنَّ هَؤُلاَءِ إِنْ أَصَرُّوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِجَهْلِهِمْ، أَوْ بِعِنَادِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ أَمْكَنَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِالْمِثْلِ فَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِمْ بِدَلاَلاَتِ الْعُمُومِ لِهَذِهِ الآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً}. النساء:18**. وَقَوْلُهُ: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدى بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ}. آل عمران:91**. وَقَوْلُهُ: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا**

عَظِيمًا}. النساء:48. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيدًا}. النساء:116. وَقَوْلُهُ: {وَنادى أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُما عَلَى الْكافِرِينَ}. الأعراف:50.

الْخَاتِمَةُ:

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ تَدْوِينَهُ فِي مَوْضُوعِ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا بِـ الْقَوْلُ النَّصُوحُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ الْمَمْدُوحِ، عَلَّهَا تُعِينُ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي فَهْمِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَجَحَ الْمُبْتَدِعَةُ وَالْغَوْغَاءُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ فِي جَعْلِ الْحَقِّ فِيهَا بَاطِلاً، وَالْبَاطِلِ فِيهَا حَقًّا! فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ تَلْبِيسِ الْمُلَبِّسِينَ، وَتَضْلِيلِ الْمُضَلِّلِينَ، وَمِنْ صَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَخُمُولِ الْحَقِّ، وَبِهِ الْمُسْتَغَاثُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا عَلاَمَةَ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَلاَ انْتِقَاصٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يَمُوتَ أَبَوَاهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ مَوْتَى الْجَاهِلِيَّةِ مُعَذَّبُونَ عَلَى شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَأَنَّهُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْأَصَمِّ، وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي أَنَّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ، وَأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى} مَنْعُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ أَقْوَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَغَيْرِهَا تُؤَكِّدُ أَنَّ أَبَوِيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذِكْرُ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي مَقَامِ

التَّعْبِيرِ، وَأَنَّ دَعْوَى وُجُودِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)) لاَ أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ يَقْدَحُ فِي نَسَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَلاَمٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ جَلاَلَ الدِّينِ السُّيُوطِيَّ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي مَسْأَلَةِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَأَنَّ كَلاَمَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الْحَدِيثِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَلاَمٌ مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ لاَ سَنَدَ لَهُ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّهُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَوَيْهِ فَآمَنَا بِهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلاً جَيِّدًا فِي مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَأَنَّ هُنَاكَ دَلاَلاَتِ الْعُمُومِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَعْذِيبِ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ النُّجَبَاءِ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوَاضِيعِ

مقدمة 1
عَلاَمَةُ مَحبَّةِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ 6
لَيْسَ بِعَيْبٍ أَوِ انْتِقَاصٍ فِي حَقِّ النَّبِيّ أَنْ يَمُوتَ أَبَوَاهُ عَلَى الْكُفْرِ 8
انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَوْتَى الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ 10
يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْأَصَمِّ 12
مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيّ مِنْ أَنَّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ 14
سَبَبُ نُزُولِ قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى} 18
انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ لَمْ يَمُوتَا عَلَى الْإِسْلاَمِ 18
لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِجْمَاعِ 20
أَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَبَوَيِ النَّبِيّ 22
لاَ يَجُوزُ ذِكْرُ مَصِيرِ أَبَوَيِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي مَقَامِ التَّعْبِيرِ 25
دَعْوَى التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وَقَوْلِ الرَّسُول: ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)) .. 27
يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيّ مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ يَقْدَحُ فِي نَسَبِهِ 30
جَلاَلُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي مَسْأَلَةِ أَبَوَيِ النَّبِيّ 32
الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الْكَلاَمُ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ 33
قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمُلاَّ عَلِيًّا الْقَارِي رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّهُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيّ 36
لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَوَيِ النَّبِيّ فَآمَنَا بِهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ 41
مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيّ فِي أَبَوَيِ النَّبِيّ 47
مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ فِي أَبَوَيِ النَّبِيّ 51
مَا قَالَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي أَبَوَيِ النَّبِيّ 53
دَلاَلاَتُ الْعُمُومِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْذِيبِ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ 55
الْخَاتِمَةُ 57
فِهْرِسُ الْمَوَاضِيعِ 59